

نشر وترويج الإشاعات (دراسة فقهية)

د. منيرة بنت سعيد بن عبدالله أبو حمامة

قسم الفقه - كلية الشريعة وأصول الدين - جامعة الملك خالد - المملكة العربية السعودية

المُلخَص

الإشاعات من الظواهر الاجتماعية القديمة قدم البشرية، ولذا حذرت منها الشريعة الإسلامية، لما يترتب عليها من خطورة بالغة على الأفراد والمجتمعات، وإثارة للفتنة بين الناس، وتضليل للرأي العام، ونشر الخوف والقلق بين أفراد المجتمع، بسبب سرعة وسهولة انتشارها، وتأثيرها على الناس، ويزداد خطرها في وقت الأزمات والحروب والثورات، ومن هنا برزت الحاجة إلى ضرورة موقف الشرع منها، والتعرف على الحكم الشرعي لنشر وترويج الإشاعات.

ويهدف البحث إلى توضيح مفهوم الإشاعة، وأنواعها، وبيان الخطر المترتب من الإشاعات على المجتمع، وتفصيل الحكم الشرعي لنشر الإشاعات بأنواعها المختلفة، وبيان المواطن التي يجوز فيها شرعاً نشر الإشاعات، وأخيراً بيان عقوبة مروجي الإشاعة في الشرع وفي نظام الجرائم المعلوماتية في المملكة العربية السعودية.

ومن أهم نتائج البحث: أن مفهوم الإشاعة يتمثل في اعتبارها خبر أو مجموعة أخبار زائفة تنتشر في المجتمع بشكل سريع وتداول بين العامة صحيحة كانت أو غير صحيحة، من مصدر موثوق فيه أو غير موثوق، وأن ضعف الوازع الديني واستصغار الذنوب في النفوس في هذا الزمن ساعد في كثرة انتشار الإشاعات وترويجها، ولذا جعلت الشريعة الإسلامية الإشاعات من الجرائم المحرمة ديانة والمجرمة قضاء.

الكلمات المفتاحية: نشر، ترويج، إشاعات، حكم، فقه.

مُقَدِّمَةٌ :

مِنْ سَوَاءِ إِيْمَانٍ وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَتَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ } [الأعراف: ٢٠]، ولم يسلم من خطرها كذلك الرسل عليهم السلام جميعاً، ثم الصحابة ومن بعدهم، ولم يسلم أيضاً أي مجتمع من المجتمعات لا في القديم ولا في الحديث. ويمكن القول بأن العصر الحديث ساعد في كثرة انتشار الإشاعات، بسبب ما تيسر للناس من وسائل وتقنيات حديثة تنقل وتنتشر هذه الأخبار بسرعة كبيرة، فصار الخبر ينتشر مشافهةً، وكتابةً، وبالصور وبوسائل عظيمة، تمتد خطوطها في أنحاء العالم، دون نظر في النتائج والشور الناتجة عنها، ومن هنا برزت الحاجة إلى ضرورة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم... أما بعد فالإشاعات ظاهرة قديمة قدم البشرية، فهي لا تقتصر على مكان معين، ولا ترتبط بزمان محدد، فحيثما وجد تجمع بشري ووجدت علاقات اجتماعية ظهر خطر الإشاعة وأثرها الضار على المجتمع، حيث تعد من أخطر المشاكل التي تهدد أمن الناس وأمن المجتمعات وتحدد وحدة صفوفهم وكلمتهم، ولعل أول من استخدم الإشاعة "إبليس" لإغواء أبونا "آدم عليه السلام" بإشاعات كاذبة عن الشجرة المحرمة، قال تعالى: {فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا

١. توضيح مفهوم الإشاعة، وبيان أنواعها، ووسائل انتشارها، وآثارها.
٢. التعرف على الأحكام الفقهية لنشر وترويج الإشاعات بأنواعها.
٣. بيان المواطن التي يجوز فيها نشر الإشاعة.
٤. التعرف على عقوبة من يقوم بترويج ونشر الإشاعة في الفقه الإسلامي
٥. بيان عقوبة مروجي الإشاعات في نظام مكافحة الجرائم الالكترونية.

الدراسات السابقة:

تناولت عدة رسائل وأبحاث قضية الإشاعات من نواحي مختلفة فبعضها تناول الإشاعات من ناحية شرعية قانونية، وبعضها من ناحية المسؤولية الجنائية، وبعضها تناولها من ناحية تربوية، وبعضها من ناحية إعلامية، وبعضها من ناحية أمنية، وبعضها من ناحية نفسية واجتماعية، ومن أبرز وأهم الدراسات التي تناولت موضوع الإشاعات من ناحية شرعية ما يلي مرتبة حسب الأحدث:

-المسؤولية الجنائية لمروجي الشائعات عبر شبكات التواصل الاجتماعية: دراسة فقهية قانونية، سيرين جرادات، مجلة جامعة جرش، العدد ٢٠، ٢٠١٤م/١٩هـ

-المسؤولية الجنائية عن ترويج الشائعات المخلة بالأمن عبر وسائل التواصل الاجتماعي: وليد ضيف الله الزهراني، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية، ٢٠١٥م.

-الإشاعة ومخاطرها التربوية من منظور إسلامي، مبارك عبدالله الملفح، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ١٩٩٥م/١٤١٥هـ.

-الإشاعة وخطرها على ولي الأمر: عفاف حسن مختار، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ٩٦، ٢٠١١م.

معرفة موقف الشريعة الإسلامية من نشر وترويج الإشاعات، ومن ثم الجواب على سؤال رئيس يمثل مشكلة البحث وهو: ما حكم نشر وترويج الإشاعات في الفقه الإسلامي؟

تساؤلات البحث:

إن السؤال الرئيس في البحث هو: ما حكم نشر وترويج الإشاعات في الفقه الإسلامي؟ ويتفرع عن ذلك عدة تساؤلات أهمها ما يلي:

س ١- ما هي حقيقة معنى الإشاعة؟ وما أنواعها؟ وماهي وسائل انتشارها؟

س ٢- ما الحكم الشرعي لنشر وترويج الإشاعات بأنواعها؟

س ٣- ماهي المواطن التي يجوز فيها نشر الإشاعات؟

س ٤- ما عقوبة مروجي الإشاعات في الشرع، وفي نظام مكافحة الجرائم الالكترونية؟

أهمية موضوع البحث:

تمثل أهمية الموضوع في ناحيتين: الأولى علمية، والثانية عملية، أما الناحية العلمية فإنه يتناول ظاهرة اجتماعية من الناحية الشرعية والفقهية. وأما الناحية العملية فإنه يتعرض لظاهرة في المجتمع المعاصر ألا وهو ظاهرة انتشار وكثرة ترويج ونشر الإشاعات، وكيف عالجها الشرع.

أسباب اختيار الموضوع:

١- جمع مسائل ظاهرة الإشاعة ودراستها دراسة تخصصية فقهية.

٢- نفع المسلمين، ببيان الحكم الشرعي لنشر وترويج الإشاعات بأنواعها وعقوبة مروجيها في الفقه الإسلامي.

٣- تحقيق إضافة علمية تخصصية للمكتبة الإسلامية.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى توضيح عدة أمور أهمها:

منهج البحث: اتبعت المنهج الاستقرائي من خلال استقراء المسائل المتعلقة بنشر وترويج الإشاعات، وبيان الحكم الشرعي فيها من خلال ما ذكره العلماء في كتبهم المعتمدة، والمنهج الاستدلالي المبني على استنباط الحكم من الأدلة الشرعية.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة وهي كما يلي:

المقدمة: وتناولت فيها (مشكلة البحث وتساؤلات البحث وأهمية وأهداف البحث ومنهج وخطة البحث) المبحث الأول: تعريف الإشاعات وأنواعها ووسائل انتشارها، والآثار المترتبة عليها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإشاعات.

المطلب الثاني: أنواع الإشاعات ووسائل انتشارها.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على نشر وترويج الإشاعات.

المبحث الثاني: أحكام نشر وترويج الإشاعات بأنواعها. المبحث الثالث: المواطن التي يجوز فيها شرعاً نشر الإشاعات.

المبحث الرابع: عقوبة نشر وترويج الإشاعات في الفقه الاسلامي.

المبحث الخامس: عقوبة نشر وترويج الإشاعات في نظام مكافحة الجرائم الالكترونية.

الخاتمة: وتتضمن: نتائج البحث وتوصياته.

مراجع ومصادر البحث

المبحث الأول

تعريف الإشاعات وأنواعها ووسائل انتشارها، والآثار المترتبة عليها

المطلب الأول: تعريف الإشاعات لغة واصطلاحاً

الإشاعات لغة: الإشاعات جمع مفرد إشاعة، والإشاعة اشتقاق من الفعل (أشاع)، والشائعة اشتقاق

-التأصيل الشرعي للإعلام الدعائي وترويج الإشاعات: شريف علي حماد، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية الفلسطينية، العدد ١٣، ٢٠١٠م.

-الشائعة: أحكامها وعلاجها: دراسة تحليلية دعوية، فاضل محمد المصباحي، رسالة دكتوراة، جامعة أم درمان، ٢٠٠٨م.

-الأحكام المتعلقة بالشائعات في الفقه الإسلامي: محمد شحاته، مجلة كلية الشريعة بأسبوط، العدد ٢٠، ٢٠٠٨م.

-جريمة نشر الإشاعات المتعلقة بالأوراق المالية المدرجة في السوق المالية السعودية: دراسة تحليلية، محمد ناصر البجاد، مجلة كلية الحقوق بالإسكندرية، العدد الثاني، ٢٠٠٧م

-موقف الشريعة الإسلامية من الإشاعة في السلم والحرب-دراسة مقارنة-: عبدالله متعب الحربي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية، ٢٠٠٦م

الفرق بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة: على الرغم من مساهمة الدراسات السابقة في إثراء الدراسة الحالية علمياً، إلا أن هناك فروقاً بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة، فالدراسات السابقة تناولت الإشاعات من جوانب عدة كما أسلفت، وليس فيها إلا دراسة واحدة فقهية هي بحث "الأحكام المتعلقة بالشائعات في الفقه الاسلامي" تناول الباحث فيها مفهوم الشائعة وإفشاء الأسرار والقواعد الشرعية لعدم إفشاء الأسرار، وما يجوز إفشاؤه وما لا يجوز، ثم تناول الوسائل الشرعية للحماية من الشائعات، و التعويضات عن الأضرار الناجمة عن الشائعات، أما هذه الدراسة فقد اهتمت بتناول مسائل لم يأت على ذكرها في الدراسات السابقة، من حيث بيان الأحكام الفقهية لأنواع الإشاعات المختلفة، مع بيان المواطن التي يسوغ فيها شرعاً نشر الإشاعات، وبيان العقوبة الشرعية لمن ينشر ويروج تلك الإشاعات.

٢- "اصطلاح يطلق على رأي موضوعي معين،
كي يؤمن به من يسمعه، وهي تنقل عادة من
شخص إلى آخر، عن طريق الكلمة الشفهية
دون أن يتطلب ذلك مستوى من البرهان أو
الدليل"^(٥)

٣- "خبر مكذوب غير موثوق فيه وغير مؤكد
ينتشر بين الناس"^(٦).

٤- "الأحاديث والأقوال والأخبار والروايات التي
يتناقلها الناس دون تأكد من صحتها، أو
التحقق من صدقها"^(٧).

٥- الإشاعة هي الأحاديث والأقوال والأخبار
والروايات التي يتناقلها الناس دون تأكد من
صحتها، وقد يضيفون إليها بعض التفاصيل
الجديدة وقد يتحمسون لما يروونه ويدافعون عنه
بحيث لا يدعون السامع يتشكك في صدق ما
يقولون"^(٨).

٦- " بث خبر من مصدر ما، في ظرف معين،
ولهدف ما يبيغيه المصدر دون علم الآخرين،
وانتشار هذا الخبر بين أفراد مجموعة معينة"^(٩)

" الشائعة محض اختلاق يتناوله الناس من مصدر لا
أساس له من الواقع"^(١٠)

التعريف المختار: أرى أن التعريفات السابقة لم تتفق
على مفهوم محدد للإشاعة، بسبب اختلاف طبيعة
العلم والتخصص الذي يتناولها، ولكنها اتفقت في

من الفعل (شاع) الشيء يشيع شيوعاً وشباعاً ومشاعاً
بمعنى: ظهر وتفرق وانتشر، قال ابن منظور في لسان
العرب: (شاع الخبر في الناس أذاعه وأظهره ونشره،
وأشاع السر أو به أظهره)^(١)، ويقال هذا خبر شائع،
وقد شاع في الناس معناه: قد اتصل بكل أحد فاستوى
علم الناس به ولم يكن علمه عند بعضهم دون بعض.

والإشاعة الخبر ينتشر غير مثبت منه، والشائع المنتشر،
والشائعة الخبر ينتشر ولا تثبت فيه والجمع شوائع،
والشاعة: الأخبار المنتشرة، والشاع: الشائع، والشاعة:
الشائعة^(٢).

ومن هنا يتضح أن الإشاعة والشائعة والشاعة هي أسماء
لكلمة واحدة ذات معنى واحد، وهي الفاظ صحيحة
من حيث الاشتقاق اللغوي، وأن استخدام أي منها
يعد صحيحاً لغوياً، وإنما اخترت لفظ الإشاعة عن
الشائعة لشهرته وانتشاره بين الناس.

الإشاعات اصطلاحاً: لم يتطرق الفقهاء قديماً لتعريف
الإشاعة بلفظها، لكن عبروا عنها بألفاظ متنوعة:
كالإرجاف، والإفشاء، والاستفاضة، والتشهير، ونحوها،
وحيث لا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي
للإشاعة^(٣).

أما الباحثين المعاصرين فقد تناولوا لفظ الإشاعة بعدة
تعريفات، ومن أهمها ما يلي:

١- " كل قضية أو عبارة مقدمة للتصديق، تتناقل
من شخص إلى شخص دون أن تكون لها
معايير أكيدة للصدق"^(٤).

(٥) صلاح نصر، الحرب النفسية معركة الكلمة والمعتقد، القاهرة: الوطن العربي، ط٢،
١٩٨٨م، (ص ٢٢٧)

(٦) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، القاهرة: عالم الكتب،
١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، ط١، (١٢٥٦/٢)

(٧) أحمد نوفل، الحرب النفسية من منظور إسلامي، عمان: دار الفرقان، (ص ١٦)

(٨) حامد زهران، علم النفس الاجتماعي، القاهرة: عالم الكتب، ٢٠٠٣م، ط٦، (ص
٤٩٨).

(٩) أحمد نوفل، الحرب النفسية من منظور إسلامي، (ص ١٦)

(١٠) محمود أبو زيد، الشائعات والضبط الاجتماعي، الإسكندرية-مصر، الهيئة المصرية
العامة للكتاب، ١٩٨٠م، (ص ٦٥)

(١) ابن منظور، معجم لسان العرب، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ، ط٣، (٨
/١٩١)، مادة (شيع)

(٢) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (شيع)، ومحمد الزبيدي، تاج العروس من جواهر
القاموس، دار الهداية، (٢١ / ٣٠١)، مادة (شاع).

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، الصادرة عن وزارة الأوقاف الكويتية، (٤ / ٢٨٥)

(٤) البورت، جوردن البورت وليبوستان، سيكولوجية الإشاعة، ترجمة صلاح محيمر.
وعبيد رزق، القاهرة، دار المعارف، ١٩٦٤م، (ص ١٥)

منها الباحثون للإشاعة، وسأتناول أشهرها بشكل موجز فيما يلي^(١٣) :

أولاً: الإشاعات من حيث الحقيقية وعدمها:

١- الإشاعات الحقيقية وتنقسم إلى نوعين:

أ- الإشاعة الرسمية: هي ذات مصدر رسمي ومؤكد، مثل استقراء الرأي العام وردة فعله حول موضوع أو سياسات معينة قبل تنفيذها على شكل مخرجات ووفق مقارنة نظامية، حيث يكون هناك تغذية رجعية على شكل تأييد ومساندة أو رفض ما يعطي الوقت للمصدر بتعديل مخرجاته على نحو يتناسب والمتلقي.

ب- الإشاعات الاستراتيجية: التي تكون ذات مصدر رسمي، مدروسة وممنهجة هدفها خلق نظرة أو فكرة مغايرة لدى المتلقي قصد تماشيها مع رغبات ملتقي هذه الإشاعات.

٢- الإشاعات الكاذبة (غير الحقيقية): وهي التي غالباً ما يكون مصدرها مجهولاً، يلقيها عبثاً في أوساط يتم انتقاؤها بشكل محدد، بحيث لا يتم معارضته ومحاسبته عليها.

ثانياً: أنواع الإشاعات من حيث الدوافع: وهي عدة أنواع ومنها:

- الإشاعة الحاقدة أو إشاعة الكراهية: وهذه أخطر أنواع الإشاعات على الإطلاق هدفها خلق البلبلة وغرس الفتنة ونشر الكراهية في أوساط المجتمع، ومن أشهرها الإشاعة التي روجها مشركو قريش في غزوة أحد بين رماة المسلمين أن المعركة انتهت، وإشاعة أن الرسول

الجملة على "أن الإشاعة مجموعة أخبار مجهولة المصدر غالباً، تعتمد على تزييف الحقائق وتشويه الواقع، وتسم هذه الأخبار بالغموض، وتهدف إلى أهداف معينة ومختلفة"^(١١) وأرى أن هذا التعريف هو الأشمل والأنسب لموضوعنا.

المطلب الثاني: أنواع الإشاعات ووسائل انتشارها

تنتشر الإشاعات في المجتمع بأشكال وأنواع عديدة، بتعدد وسائل الاتصال الحديثة، ونتيجة للقفزة الهائلة والسريعة في تنوع وسائل التواصل الاجتماعي بحيث أصبح الخبر ينتشر انتشار النار في الهشيم، و صار الخبر يبلغ الآفاق في غضون دقائق مشافهة وكتابة وبوسائل عظيمة من هاتف ومجلات، وصحف ورقية والإلكترونية، وإذاعة وتلفاز، وشبكة اتصال (انترنت) متعددة البرامج والوسائل تمتد خطوطها في أنحاء العالم، ومواقع خاصة، وقنوات تنقل الأخبار كذلك، كما أن الإشاعات على مستوى الأفراد تنتقل بوسائل التواصل الاجتماعي المتعددة بأسرع مما تتصور ويتناقلها الناس فيزيد واحد على الخبر وينقص الآخر وهذا يثبت وهذا ينفي، وهذا يؤكد وآخر يشكك، فيحدث التحوير والتغيير والزيادة والنقصان في الخبر حتى يصبح الخبر ككرة ثلج تندرج، وهذا ما يشيع بين الناس أموراً لا حقائق لها، أو أن أصل الخبر صحيح لكنه مبتور أو متغير^(١٢).

تتعدد أنواع الإشاعات وتختلف بحسب تصنيفها من قبل الباحثين في علم النفس الاجتماعي، وغيرهم من المهتمين في هذا المجال، لاختلاف الزوايا التي ينظر

(١١) انظر: مبارك عبدالله المفلح، الإشاعة ومحاطرها التربوية من منظور إسلامي، الأردن،

الجامعة الأردنية، ١٩٩٠م، (ص ١٤)

(١٣) انظر: أحمد نوفل، الحرب النفسية من منظور إسلامي، (ص ٧٨)، د/ عبد الفتاح

المصنوع، ود/ فايز شلдан، الأبعاد النفسية في ترويج الإشاعات عبر وسائل الإعلام وسبل علاجها، (ص ١٥٨-١٥٩).

(١٢) انظر: د/ عبد الفتاح المصنوع، ود/ فايز شلدان، الأبعاد النفسية في ترويج

الإشاعات عبر وسائل الإعلام وسبل علاجها، (ص ١٥٧)، (بحث منشور في مجلة

الجامعة الإسلامية، العدد الثاني، المجلد الثامن عشر)

ودحض إفكهم وشاعتهم قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ مَا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ﴾ (النور: ١١).

-إشاعة الخوف: وهي تستهدف إثارة القلق والخوف والرعب في نفوس أفراد المجتمع، وتنتشر غالباً في زمن الحروب وأثناء الأزمات الاقتصادية، مثل: ما يروج له في عصرنا الحالي من اختيار الاقتصاد أو ضعفه، أو تملك العدو أسلحة نووية، ونحو ذلك مما يثير الرعب والخوف واليأس في قلوب الكثير من الناس^(١٧).

-إشاعة الوهم: وهذه الإشاعة تستخدم لطمس الحقيقة أو لإخفاء الأخبار الصحيحة، وبالتالي يصعب على العدو معرفتها، أو التوصل إلى الأسرار الحقيقية والأخبار الصحيحة من الكاذبة، بسبب ما يحيط بها من تعميم وتوهيم^(١٨)، كما فعل الحجاج بن علاط السلمي^(١٩) الذي أشاع في مكة أن يهود خيبر قد أمكنوا من الرسول ﷺ فأسروه، وقتلوا أصحابه، وهزمهم شر هزيمة، وأنه يجمع ماله في مكة ليشترى من الغنائم التي أستولى عليها يهود خيبر، والحقيقة أن الحجاج أشاع في مكة ما أشاع؛ لأنه دخل في الإسلام سرّاً ويريد جمع ماله واقتضاء ديونه عند أهل مكة، ولن يتحقق له ذلك إلا باستخدام هذا النوع من الإشاعة^(٢٠).

ﷺ قتل، وقد كان ذلك من أسباب اضطراب واستشهاد عدد كبير من المسلمين و هزمتهم في المعركة، وإشاعة المنافقين أن الرسول ﷺ أخذ من الغنائم ما ليس من حقه، وقد برأه الله من هذه التهمة الباطلة في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُغْلَىٰ وَمَنْ يُغْلَىٰ بِمَا عَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۚ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ (آل عمران: ١٦١)، ومنها نشر إشاعة بين الذين هاجروا إلى الحبشة مفادها: أن أهل مكة قد أسلموا، وقد تركت هذه الإشاعة أثرها في نفوس المسلمين فرجع بعضاً منهم إلى مكة، حتى إذا عادوا إلى مكة وجدوا أن ما بلغهم من اسلام أهل مكة كان باطلاً، وأن الأمر لا يعدوا كونه إشاعة ليقعوا في التنكيل والعذاب مرة أخرى، فما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يشير على أصحابه بالهجرة مرة أخرى إلى الحبشة^(١٤).

-إشاعة التشكيك: أي التشكيك في بعض المعتقدات أو الحقائق لدى الناس لأهداف معينة، أو لصرف الناس عن الحقيقة، ومن أمثلتها إشاعة التشكيك التي أطلقها كفار قريش على الرسول ﷺ وأتهموه بالسحر وبالجنون وبالكذب، ليصدوا الناس عن الاستماع إليه أو تصديقه، قال ابن هشام: "فجعلوا يجلسون بسبيل الناس حين قدموا المواسم، لا يمر بهم أحد إلا حذروه إياه وذكروا له أمره"^(١٥)، ومنها الشائعة الكبرى التي حاكها المنافقون بحق أم المؤمنين -عائشة رضي الله عنها- في حادثة الإفك^(١٦)، بغية التعرض لرسول الله ﷺ، ودينه الجديد، والتشكيك فيه، عن طريق الطعن والقدح بعرض أهله، فوجدوا في أسلوب الإشاعة الرخيص وسيلة للوصول إلى ذلك، وقد برأها الله سبحانه وتعالى

(١٧) انظر: أحمد نوفل، الحرب النفسية من منظور إسلامي، (ص ٩٨)، ومبارك عبدالله

المفلح، الإشاعة ومخاطرها التربوية من منظور إسلامي، (ص ٧٩)

(١٨) المرجع السابق

(١٩) هو الحجاج بن علاط بن نورة بن هلال السلمي، قدم على النبي ﷺ فأسلم وسكن

المدينة، قبل توفي في خلافة عمر بن الخطاب، وقيل في خلافة علي رضي الله عنهما،

(انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٢/٢١٥)

(٢٠) ابن هشام، السيرة النبوية (٣/٣١٨-٣١٩)

(١٤) ابن هشام، محمد بن عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، مصر، المكتبة الخيرية، ١٣٢٩ هـ، ط١ (١/٣٢٨)

(١٥) ابن هشام، السيرة النبوية (١/٢٦٢)

(١٦) ابن هشام، السيرة النبوية (١/٢٧٦)

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على نشر وترويج الإشاعات

إن الإشاعات خطرهما عظيم على المجتمع لما تسببه من مفسد وأضرار، وفي عصرنا الحاضر أصبحت أكثر رواجاً، وانتشاراً وأبلغ تأثيراً على الأمة وأفرادها، والإشاعات تتنوع مخاطرها وآثارها بحسب المجتمع المستهدف من وراءها، وأهم ما تسببه الإشاعات من مخاطر وأضرار:

١- الاعتداء على العقيدة: ومن أشهر الإشاعات في هذا الصدد تقول على الله تعالى كقول اليهود عن الله تعالى أنه فقير، وأن يد الله مغلولة (تعالى الله عما يقولون)، أو على الرسول ﷺ (كما حدث من ذي الخويصرة إمام جماعة الخوارج الذي أنكر على رسول الله ﷺ القسمة وقال له: أعدل فأنت لا تعدل، وقال: إنهما قسمة ما أريد بها وجه الله)^(٢٢)، ثم قام بنشرها، أو التي تتعلق بأصل من أصول العقيدة الإسلامية، وهذه الأنواع من الإشاعات هي من أخطر الأنواع فتكاً في الأمة الإسلامية لأنها تقول على الله بغير حق^(٢٣)

٢- الفتنة والخصومة: من المعلوم أن الإشاعات من أكبر الأسباب المؤدية إلى الفتنة والخصومة بين الناس، قال تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ (سورة البقرة: ١٩١)، وإنما كانت الفتنة أشد من القتل؛ لأن القتل يقع على نفس واحدة محرمة مصونة، أما بالفتنة فيهدم ببيان الحرمة لمجتمع بأسرة، فكم من إشاعة دمرت أسر وفرقت أزواج وقطعت من أرحام وفككت من صداقات.

-الإشاعة الحاملة أو إشاعة الأمل: وهي نتيجة الخيال الواسع لأصحاب الأحاسيس والعواطف النابعة من الذات كالتمني أو الأحلام التي يعبر عنها ويلقبها للأفراد حيث تلقى لها رواجاً بتصديقها كحقيقة مؤجلة إلى فترة قريبة، كما يروج أحياناً لإشاعات بزيادة رواتب الموظفين، أو صرف علاوات معينة، أو الترويج لروابط وهمية لوظائف معينة ونحوها، مما يتردد بين فترة وأخرى بين الناس مستغلين آمانيات طبقات المجتمع المتوسطة والفقيرة، وأحلام الشباب العاطلين.

ثالثاً: وتنقسم الإشاعات من حيث أسبابها النفسية إلى: إشاعة التبرير: وهي حيلة نفسية يلجأ إليها الفرد عندما يحتاج إلى الدليل العقلي والأسباب المنطقية لأمر ما، وهذه الحيلة قد تكون سبباً كافياً لإطلاق الإشاعات، وإشاعة التوقع: وهي الإشاعة التي تنتشر عندما يكون الناس مهياً لقبول أخبار معينة أو أحداث^(٢٤).

رابعاً: وتنقسم الإشاعات من حيث الزمن: إلى الإشاعة البطيئة، والإشاعة السريعة، والإشاعة الراجعة التي تنتشر فترة من الزمن ثم تختفي ثم تظهر مرة ثانية وهكذا.

خامساً: وتنقسم الإشاعات من حيث المكان إلى: إشاعة محلية وإشاعة عالمية.

سادساً: وتنقسم الإشاعات من حيث الموضوع إلى: الإشاعة السياسية، والاقتصادية، والعسكرية، والاجتماعية، والإشاعة الأخلاقية.

(٢٢) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي سعيد في كتاب استنابة المرتدين، باب من ترك قتال الخوارج للتألف وأن لا ينفر الناس عنه، ونحوه من حديث جابر في صحيح مسلم برقم (١٠٦٤)

(٢٣) انظر: د/ عفاف بنت حسن مختار، الإشاعة وخطرها على ولاة الأمر، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية (٩١/٩٦).

(٢٤) انظر: أحمد نوفل، الحرب النفسية من منظور إسلامي، (ص٧٨)، د/ عبد الفتاح الهمص، ود/ فايز شلدان، الأبعاد النفسية في ترويج الإشاعات عبر وسائل الإعلام وسبل علاجها، (ص ١٠٨-١٠٩).

٣ - إهدار الدماء وتضييع الحدود: فمن أهم أخطار الإشاعات كونها تمهدر الدماء وتضييع الحدود، وأكبر مثال على ذلك الشائعات الكاذبة التي نسجت ضد الخليفة عثمان بن عفان - رضي الله عنه - والتي على أثرها قتل الخليفة عثمان بعد حصاره في بيته وقطع الماء عنه، وكان من آثار تلك الفتنة أن قامت حروب بين الصحابة كمعركة الجمل وصفين، وخرجت على أثر هذه الإشاعات الخوارج وترتب عليها ظهور المرجئة والقدرية الأولى ثم انتشرت البدع بكثرة، وزادت القلاقل والفتن وما زالت الأمة الإسلامية تعاني من آثارها إلى يومنا هذا.

٤ - شق الصف الإسلامي: تؤدي الإشاعات إلى شق الصف الإسلامي وتفريق وتمزيق وحدته قال تعالى: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْعُونَكُمْ أَلْفَنَّةً وَفِيكُمْ سَمَاعُونَ لَهُمْ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ﴾ (سورة التوبة: ٤٧) ، قال ابن كثير في تفسيره: " ثم بين الله تعالى وجه كراهيته لخروجهم مع المؤمنين فقال: "لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالاً" أي: لأنهم جناء مخذولين ، "و لأوضعوا خلالكم الفتنة " أي: و لا اسرعوا السير والمشي بينكم بالنميمة والبغضاء والفتنة ، " وفيكم سماعون لهم " أي: مطيعون لهم ومستحسنون لحديثهم وكلامهم ، يستنصحوهم وان كانوا لا يعلمون حالهم ، فيؤدي هذا إلى وقوع شر بين المؤمنين وفساد كبير . وقال مجاهد، وزيد بن أسلم وابن جرير " وفيكم سماعون لهم " أي: عيون يسمعون لهم الأخبار وينقلونها إليهم، وهذا لا يبقى له اختصاص بخروجهم معهم، بل هذا عام في جميع الأحوال، والمعنى الأول أظهر في المناسبة^(٢٤) .

٥ - تضليل الدين في نفوس أفراد المجتمع: ويحدث ذلك بنشر الأحاديث الضعيفة أو الموضوعية وابتداع أمور وسلوكيات لم ترد في القرآن والسنة الصحيحة وليس لها دليل تستند عليه، مما يترتب على ذلك من تعلق بعض العوام والجهلة بأدعية وأحاديث ضعيفة أو مبتدعة.^(٢٥)

٦ - تدمير قيم المجتمع: تدمير لبعض قيم المجتمع التي نشأ عليها ورضيها، كالتكافل والرابط والشعور بالمواطنة وصيانة المال العام والإخلاص في العمل وغير ذلك من القيم والمعايير .

٧ - تدني الحالة المعنوية في المجتمع: تؤدي الإشاعات إلى تدني الحالة المعنوية عند أفراد المجتمع، إذ أن الإشاعات يمكن أن تبني حواجز تحجب من خلالها انتشار الحقيقة فيحدث نوع من البلبلة في التعرف على الحقائق وربما يصعب تصديقها وكل هذا يولد مناخا مربكا للناس ويؤثر على مصداقية الرأي العام ويفسح المجال لانتشار الأكاذيب والأخبار المبنية على مقاصد سيئة مما يبيث طاقات سلبية في المجتمع.^(٢٦)

٨- بث الرعب والخوف في نفوس أفراد المجتمع.

ويحدث ذلك بجلاء خاصة إذا كانت الإشاعة تدور حول أمور صحية مثل انتشار بعض الأمراض والأوبئة، أو تكون البلاد في حالة حرب فتنتشر إشاعات عن انتصار العدو أو استيلاءه على البلاد وتمكنه من الأماكن الاستراتيجية فيه فيدب الذعر والخوف والوهن في نفوس الناس، أو تكون الإشاعة حول اقتصاد البلد، أو إشاعة إفلاس الحكومة، أو نشر إشاعات كاذبة حول منتجات معينة سواء كانت مأكولات، أو

^(٢٥) انظر: طلال مجد الناشري، وآمال عمر السائيس، الإشاعة وتأثيرها على المجتمع،

(دراسة منشورة على موقع مجلة العلوم الاجتماعية الالكترونية)

^(٢٤) ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، (بيروت: دار المعرفة)، ١٤٠٧هـ - ^(٢٦) / عبد الفتاح الحمص، ود/ فايز شلطان، الأبعاد النفسية والاجتماعية في ترويح الإشاعات عبر وسائل الإعلام وسبل علاجها من منظور إسلامي، (ص ١٤٥-١٤٧).

أولاً: حكم نشر الإشاعات الصحيحة:

الإشاعة قد تكون خيراً صحيحاً، وناشرها موقن بصحته، وهو من الأخبار التي يجب كتمانها وعدم نشرها، كأن تكون قرارات وأسرار دولة، وولي الأمر يرى أن إعلانها وإظهارها لم يحن بعد، أو تكون من أسرار العمل التي أطلع عليها لمركز أو طبيعة عمله، ولا يسمح بنشرها، أو تكون الإشاعة مما علمه من أخبار الجيران والأقارب التي خصوه بها، ونحو ذلك من الأخبار الصحيحة، فينشرها ويشيعها بين الناس، ومثل إشاعات هذه الأخبار، ولو كانت صحيحة فإنه لا يجوز نشرها ولا المشاركة في ترويجهما، للأدلة التالية:

١- قوله تعالى: ﴿ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْثُوثُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَحْثُوثُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (الأنفال: ٢٧)؛

وجه الدلالة: أن الآية نص صريح في النهي عن الخيانة في الأمانة، والنهي يقتضي التحريم، وإشاعة الأخبار فيه خيانة للأمانة، فيكون نشرها وإشاعتها حراماً شرعاً.

٢- قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۗ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ (النساء: ٥٨)

وجه الدلالة: أن الله أمر بأداء الأمانات إلى أهلها، والأمر يقتضي الوجوب، وكلمة الأمانات تفيد العموم فتشمل كافة الأمانات، ويدخل في ذلك أمانة القول وعدم إفشاء الأسرار. (٢٨)

مشروبات، أو ملابس لمصانع محددته بغرض الانتقام، أو الحقد وإشاعة أنها تحتوي على مواد كيميائية ضارة بصحة الإنسان، ونحو ذلك مما يؤدي إلى أعراض الناس الذين سمعوا بالإشاعة إلى الأعراض عن الشراء من هذه المنتجات خوفاً على أنفسهم وعلى صحتهم، فتصاب هذه المصانع أو الشركات بالخسارة، و المنتجات بالكساد، وربما أقفلت المصانع أبوابها وأوقفت انتاجها.

المبحث الثاني

أحكام نشر الإشاعات بأنواعها

الإشاعات يترتب عليها أضراراً بالغة، ومفاسد عظيمة تؤذي الأفراد والمجتمعات- كما مر بيانه في المبحث السابق-، ولا شك أن من مقاصد الشرع الحنيف إزالة تلك الأضرار ومنعها، ولا يتأتى ذلك إلا بتحريم الإشاعات، تطبيقاً للقواعد الفقهية، مثل: "لا ضرر ولا ضرار"، "الضرر يزال"^(٢٧)، لدفع الضرر عن المجتمع وعمن لحق به..

وحيث إن الإشاعات التي تنشر وتروج بين أفراد المجتمع تختلف بحسب نوعها فقد تكون إشاعات صحيحة، أو نشرًا للأقاويل غير المحققة والظنون الكاذبة، أو لنشر أخبار وقرارات رسمية، أو لتخويف وإرهاب الناس، أو لإثارة الفتنة والخوف بين أفراد المجتمع، أو كانت إظهاراً لما يمس أعراض الناس كإشاعة الفاحشة، أو كان الهدف منها التثبت من أخبار معينة ونحو ذلك، فما الحكم الشرعي لكل تلك الأنواع؟، هذا ما سنوضحه في هذا المبحث:

(٢٧) صالح بن غانم السدلان، القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، الرياض، دار بنسبية

للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م

(ص٤٩٣، ٥٠٦-٥٠٧)

(٢٨) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٦/٤٢٥).

تزوير محررات أو قرارات رسمية، أو انتحال لشخصيات أو مواقع معينة، لنشر وترويج أخبار عن هذه الجهات أو الشخصيات أو المواقع، وهذا النوع من الإشاعات محرم أيضاً لما فيه من التزوير والكذب والإفساد في الأرض وإثارة الفتنة، وزعزعة الثقة في نفوس الناس، والأدلة على ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ (الإسراء: ٣٦)

وجه الدلالة: هو أن كل ما يصدر عن حواس الإنسان سيكون مسؤولاً عنه المسلم يوم القيامة، ومنها نشر الأخبار الكاذبة وإذاعتها وترويجها.

٢- وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِي الْكُذِبَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ (النحل: ١٠٥)

وجه الدلالة: أن الإشاعات تدخل في باب الكذب، والكذب محرم، فنشرها بين الناس محرم.

٣- وقوله تعالى: ﴿لَئِن لَّمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾ (الأحزاب: ٦٠-٦١)

وجه الدلالة: أن الإشاعات من الإرجاف المحرم في الأرض لما فيه من الضرر بالمسلمين، والإرجاف في اللغة: من الرجف وهو الحركة والاضطراب، فإذا وقع خبر الكذب فإنه يوقع الحركة والاضطراب بالناس فسمى إرجافاً، وذكر الماوردي في تفسيره عن ابن عباس أن الإرجاف التماس الفتنة، والإرجاف إشاعة الكذب والباطل للاغتمام به، ويطلق أيضاً على الخوض في الأخبار السيئة وذكر الفتن، قال قتادة: "أن المرجفين هم

يا جبريل؟ قال: هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم" (٣٦).

وجه الدلالة: أن الحديث قد اشتمل على وعيد شديد لمن يقع في أعراض الناس ويأكل في لحومهم بذكر ما يكرهون، والإشاعة يغلب عليها هذه المعاني فتأخذ نفس الحكم.

٥- وعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: (إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تباضوا، وكونوا عباد الله إخواناً) (٣٧).

وقد أوضح ابن حجر وجه الدلالة بقوله: "المراد بالظن هنا التهمة التي لا سبب لها كي يتهم رجلاً بالفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها، ولذلك عطف عليه قوله "ولا تجسسوا" وذلك أن الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد أن يتحقق فيتجسس ويبحث ويستمع فنهى عن ذلك، وهذا الحديث يوافق قوله تعالى: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾، فدل سياق الآية على الأمر بصون عرض المسلم غاية الصيانة، لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن، فإن قال الظان البحث لا يتحقق. قيل فيه: "ولا تجسسوا" فإن قال: تحققت من غير تجسس قيل فيه: "ولا يغتب بعضكم بعضاً" (٣٨)

وبعض الإشاعات يتم صنعها وتحريرها وإعدادها بأساليب وطرق مزورة يعتمد فيها على أدوات وأختام معينة ويستعان فيها بأشخاص مهرة في التزوير، بهدف

(٣٦) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب في الغيبة، برقم (٤٨٧٨).

(٣٧) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير (٦٠٦٢) وأخرجه كذلك في كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه، وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة، باب تحريم الظن والتجسس، برقم (٢٥٦٣)

(٣٨) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار المعرفة)

الذين يذكرون من الأخبار ما تضعف به قلوب المؤمنين وتقوى به قلوب المشركين." (٣٩)

٤- عن المغيرة بن شعبة^(٤٠) - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال).^(٤١)

وجه الدلالة: أن قوله "قيل وقال" يدخل فيه إشاعة الأخبار بين الناس ونشر حكايات كاذبة عن أحوالهم وتصرفاتهم، فضلاً عن الترويج للكاذب والأضاليل وما يثير الفتن.

٥- وعن سمرة بن جندب^(٤٢) - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: "رأيت رجلين آتياي قالا الذي رأيته يشق شذقه فكذاب يكذب بالكذبة تحمل عنه حتى تبلى الآفاق فيصنع به إلى يوم القيامة".^(٤٣)

وفي رواية أخرى عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مما يكثر أن يقول لأصحابه: «هل رأى أحد منكم من رؤيا؟» قال: فيقص عليه ما شاء الله أن يقصّ وإنه قال لنا ذات غداة: «إنه أتاني الليلة آتياي وإنهما ابتعثاني وإنهما قالا لي انطلق وإني انطلقت

(٣٩) (الماوردي، علي بن محمد، النكت والعيون، تحقيق: السيد عبد المقصود بن عبد الرحيم، بيروت: دار الكتب العلمية)، (٤/ ٤٢٤)

(٤٠) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، من كبار الصحابة، كان مشهوراً بسداد الرأي، شهد بيعة الرضوان، واليمامة وفتح الشام وغيرها، ذهب عينه يوم اليرموك وقيل القادسية، توفي سنة (٥٠ هـ) (انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ٢١/٣ وما بعدها)

(٤١) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال (١٤٧٧)، وفي كتاب الاعتصام بالسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال (٢٤٠٨)، وأخرجه مسلم في كتاب الأفضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجه والنهي عن منع وهات برقم (٥٩٣)

(٤٢) هو سمرة بن جندب بن هلال الفزاري، من علماء الصحابة، روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم، ومات بالبصرة سنة (٥٨ هـ) (انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب ج: ٤، ص: ٢٣٦، وابن حجر، الإصابة ١٧٨/٣)

(٤٣) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين" وما ينهى عن الكذب.

معهما وإنا أتينا على رجل مضطجع وإذا آخر قائم عليه بصخرة وإذا هو يهوي بالصخرة لرأسه فيتلغ رأسه فيتندهده الحجر ههنا فيتبع الحجر فيأخذه فلا يرجع إليه حتى يصح رأسه كما كان ثم يعود عليه فيفعل به مثل ما فعل به المرة الأولى، قال: قلت لهما: سبحان الله ما هذان؟ قال: قالا لي وأما الرجل الذي أتيت عليه يشرشر شذقه إلى قفاه ومنخره إلى قفاه وعينه إلى قفاه فإنه الرجل يغدو من بيته فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق".^(٤٤)

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على عظم جرم من ينشر الأخبار الكاذبة حتى تبلغ الآفاق، وأن الملك يتولى تعذيبه في البرزخ حتى يبعث الله الناس يوم القيامة ليكون الجزء الأشمل والأعم والأدوم، وكثيراً من صانعي وناشري الأخبار ينطبق عليهم ما ورد في هذا الحديث.

ثالثاً: حكم نشر الإشاعات بقصد التثبيت:

لا يجوز نشر وترويج الإشاعات ولو كان القصد منها التثبيت، والدليل على ذلك:

١- قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصِيبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ (الحجرات: ٦)

وجه الدلالة: وجوب التثبيت والتأكد من صحة الأخبار والمعلومات التي ترد إلينا وتحريم نشر أو ترويج الاخبار إلا بعد التأكد من صحتها ومعرفة مصدرها، حتى لا نرمي أحداً بتهمة من غير دليل، قال قتادة: "لا تقل

(٤٤) أخرجه البخاري في كتاب التعبير، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح.

بما لم يكن، والكذب: الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو (٤٨)

٤- ومن الأدلة على عدم جواز نشر الإشاعات بقصد التثبيت، فعل صحابة رسول الله ﷺ في التثبيت من صحة الأخبار، وعدم قبولهم أي شائعة حتى يثبت خبرها، فلنا فيهم أسوة وقدوة حسنة، ومن ذلك:

• ما ثبت عن أبي بكر-رضي- عندما سئل عن ميراث الجدة فلم يعرف في ذلك علماً، فسأل الصحابة رضي، فأخبره المغيرة بن شعبة رضي، أن النبي ﷺ أعطاهما السلس فطلب الصديق شاهداً لقول المغيرة، فشهد على ذلك محمد بن مسلمة رضي (٤٩).

• ما روي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عندما أستأذن ثلاثاً للدخول على عمر فلم يؤذن له، فرجع، فرده عمر بعدما ذهب وقال له: ما منعك؟ فذكر أبو موسى الحديث، فقال له عمر: "والله لتقيمن عليه بينه-يعني شاهداً على ما سمعت-" (٥٠)

• ما روي عن أبي شريح العدوي، أنه قال لعمر بن سعيد وهو يبعث البعوث إلى مكة وفيه، فقال: "أذن لي أيها الأمير

رأيت ولم تر وسمعت ولم تسمع، فإن الله تبارك وتعالى سائلك عن ذلك كله" (٤٥)

٢- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَتُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ﴾ (الحجرات: ١٢)

وجه الدلالة: هو أن أمر الله تعالى عباده باجتنباب الظن، وإحسان الظن وعدم تصديق كل ما يقال وينشر حتى يتثبت لئلا يضر نفسه ويضر غيره ويتعرض لسخط الله. وقد قال الزمخشري في تفسيره: "في الظنون ما يجب أن يجتنب من غير تبين لذلك ولا تعيين لئلا يجترئ أحد على ظن إلا بعد نظر وتأمل وتمييز بين حقه وباطله بأماره بينه، مع استشعار للتقوى والحذر." (٤٦)

٣- ما روي عن أبي هريرة رضي، أن النبي ﷺ قال: (كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع) (٤٧)

وجه الدلالة: أن الانسان في العادة يسمع الصدق والكذب فإذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لإخباره

(٤٥) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، (٤٤٦/١٧)،

(٤٦) الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعبون الأقاويل في وجوه التأويل، (بيروت: دار الكتاب العربي). ١٤٠٧/١٩٨٧م، ط ٣، (٣١٧/٤)

(٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأدب، باب في التشدد في الكذب، برقم (٤٩٩٢) وقال المنذري أخرجه مسلم في المقدمة مسنداً ومرسلاً، وعن بعض رواة مسلم كلاهما مسند، وقال الدارقطني والصواب مرسل. (محمد أشرف العظيم آبادي،

عون المعبود شرح سنن أبي داود، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١٤١٥هـ، ط ٢، (٢٢٩/١٣)

(٤٨) آادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، كتاب الأدب ج: ١٣ ص ٢٢٩

(٤٩) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض، باب في الجدة، برقم (٢٨٩٤)، والترمذي، في كتاب الفرائض، باب ما جاء في الجدة، برقم (٢١٠١)، وأحمد في مسنده برقم (١٨٠٠٩)، وابن ماجه، في كتاب الفرائض، باب ميراث الجدة، برقم (٢٧٢٤)، والنسائي في السنن الكبرى، برقم (٦٣٤٠)، وابن حبان في صحيحه، برقم (٦٠٣١)، والحاكم في مستدركه وقال: رجاله ثقات رجال الشيخين غير عثمان بن خرشه (٣٣٨/٤)،

(٥٠) أخرجه البخاري، في كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، ومسلم، في كتاب الآداب، باب الاستئذان، برقم (٢١٥٤)

أحدثك قولاً قام به النبي ﷺ الغد من يوم الفتح، سمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي، حين تكلم به...." (٥١)

وقد حث العلماء على وجوب التثبت في الرواية، فعقدوا على ذلك أبواباً في كثير من كتبهم، خاصة فيما يتعلق بمصطلح الحديث ومن ذلك قول مالك لابن وهب: (أعلم أنه ليس يسلم رجل حدث بكل ما سمع ولا يكون إماماً أبداً وهو يحدث بكل ما سمع) (٥٢)، وقال سفيان بن حسين (٥٣): ذكرت رجلاً بسوء عند إياس بن معاوية (٥٤)، فنظر في وجهي، وقال: أغزوت الروم؟ قلت: لا، قال: فالسند والهند والترك؟، قلت: لا، قال: أقتسلم منك الروم والسند والهند والترك، ولم يسلم منك أخوك المسلم؟ قال: فلم أعد بعدها. وقال إياس بن معاوية يوصي سفيان بن حسين: "احفظ عليّ ما أقول لك، إياك والشناعة في الحديث فإنه قلما حملها أحد إلا ذل في نفسه وكذب في حديثه" (٥٥)

رابعاً: حكم نشر الإشاعات على غير المسلمين:

تتجلى عظمة الدين الإسلامي أنه دين حق وعدل، وأن ما جاء به من أخلاق وآداب يجب التعامل بها مع المسلم وغير المسلم، فسوى بين المسلمين وغيرهم، فأعطى للذميين في المجتمع الإسلامي نفس الحقوق التي

(٥١) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب لئيل العلم الشاهد الغائب، ومسلم في كتاب الحج، باب تحريم مكة وصبرها وخلوها وشجرها، برقم (١٣٥٤).

(٥٢) صحيح مسلم، المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، (١١/١) طبعة استانبول-تركيا، المكتبة الإسلامية.

(٥٣) هو سفيان بن حسين بن الحسن الواسطي، يكنى أبا الحسن، وثقة جماعة في سوي ما يرويه عن الزهري، توفي في خلافة أبي جعفر سنة (١٥١هـ) (انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، الطبعة السابعة، ٣٠٣/٧).

(٥٤) هو إياس بن معاوية بن قرة المزني، كان قاضياً في البصرة ويعد من التابعين، عُرف بذكائه وفطنته وسعة حيلته، توفي سنة ١٢٢هـ، (انظر: البداية والنهاية لابن كثير، ٣٣٤/٩ وما بعدها).

(٥٥) ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي، البداية والنهاية، بيروت-لبنان، مكتبة المعارف، ط٢، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، (٣٣٦/٩)

للمسلمين، فالإسلام يحمي عرض الذمي وكرامته، كما يحمي عرض المسلم وكرامته، فلا يجوز لأحد أن يشبهه أو يتهمه بالباطل، أو يُشتع عليه بالكذب، أو يفتابه، ويدكره بما يكره، في نفسه، أو نسبه، أو خُلُقه، أو خُلُقه، أو غير ذلك مما يتعلّق به.

فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء، أو غيبة في عرض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك، فقد ضيّع ذمّة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ وذمة دين الإسلام (٥٦)، والمعاهد كما قال ابن الأثير: أكثر ما يُطلق على أهل الذمة، وقد يُطلق على غيرهم من الكفار إذا صولحوا على ترك الحرب مدة ما (٥٧).

قال ابن عابدين: "وتحرم غيبته كالمسلم؛ لأنه بعقد الذمة وجب له ما لنا، فإذا حرمت غيبة المسلم حرمت غيبته، بل قالوا: إن ظلم الذمي أشد" (٥٨)، وبناء على ما سبق يحرم أذية غير المسلمين بإشاعة ما يضرهم أو يسيء إليهم، وترويح ونشر الإشاعات الكاذبة عليهم.

والأدلة على ما سبق ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ آلَا تَعْدِلُوا ۖ اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (المائدة: ٨)

٢- وقوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (الممتحنة: ٨)

(٥٦) القراني، أحمد بن أدریس، الفروق، بيروت، عالم الكتب، بدون طبعة أو تاريخ،

(١٤/٣)، (الفروق التاسع عشر والمائة)

(٥٧) ابن الأثير، أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر،

بيروت، المكتبة العلمية، باب العين مع الهاء، مادة (عهد) (٣٢٤/٣)

(٥٨) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)،

بيروت-لبنان، دار التراث العربي، (٢٥٠/٤)

وجه الدلالة: أمر الرسول ﷺ بالعدل والإنصاف مع أهل الذمة، ونهى عن ظلمهم أو إيذاءهم، ومن خالف أمره فإن الرسول خصمه ﷺ يوم القيامة.

وقد وردت أحاديث أخرى تتضمن النهي عن أذية أهل الذمة لم يصح شيء منها، كحديث: "مَنْ قَذَفَ ذَمِيًّا، حُدَّ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِسِيَاطٍ مِنْ نَارٍ" (٦٣)، وقوله ﷺ: "مَنْ آذَى ذَمِيًّا، فَإِنِّي خَصَمْتُهُ، وَمَنْ كُنْتُ خَصَمَهُ، خَصَمْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" (٦٤) ولذا لم أوردتها ضمن الأدلة لعدم صحة الاستدلال بها، وإن كان بعض الفقهاء أوردوها في كتبهم.

المبحث الثالث

المواطن التي يجوز فيها شرعاً نشر الإشاعات

يوجد موطنان تسوغ فيهما الإشاعة وبياح نشرها، لما يترتب عليها من جلب مصالح راجحة، ودفع مفسد متحققة، وهما كالاتي:

الموطن الأول: الإشاعة في الحرب، بهدف تفريق صفوف الأعداء، وإضعاف شوكتهم، وإدخال الوهن والخوف في قلوبهم؛ لما روت أسماء بنت زيد (٦٥) رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: " لا يحل الكذب إلا في ثلاث: يُحدث

وجه الدلالة من الآيتين: أمر الله تعالى المؤمنين بالعدل والصدق في أفعالهم وأقوالهم حتى مع الأعداء، وأن لا يحملنهم عداوة قوم وبغضهم على ترك العدل فيهم، بل يجب استعمال العدل مع كل أحد، صديقاً كان أو عدواً (٥٩).

قال الطبري: يعني بذلك جل ثناؤه: ليكون من أخلاقكم وصفاتكم القيام لله شهداء بالعدل في أوليائكم وأعدائكم، ولا تجوزوا في أحكامكم وأفعالكم فتجاوزوا ما حددت لكم في أعدائكم لعدواهم لكم، ولا تقصروا فيما حددت لكم من أحكامي، وحدودي في أوليائكم لولايتهم لكم، ولكن انتهوا في جميعهم إلى حدي، واعملوا فيه بأمري (٦٠).

وقال رشيد رضا: و لم يكتفِ بالتحذير من عدم العدل مهما كان سببه والنية فيه، بل أكد أمره بقول ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٨]؛ أي: قد فرضت عليكم العدل فرضاً لا هوادة فيه، ﴿اعْدِلُوا هُوَ﴾ أي: العدل المفهوم من "اعدلوا"، أقرب لتقوى الله؛ أي لاتقاء عقابه وسخطه باتقاء معصيته، وهي الجور الذي هو من أكبر المعاصي؛ لما يتولد منه من المفسد (٦١).

٣- وجاء في السنة: قوله ﷺ: "ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة" (٦٢).

(٦٣) قال المناوي في فيض القدير شرح الجامع الصغير: (الحديث أخرجه الطبراني وابن عدي في الكامل عن وائلة بن الأسقف، وقال الهيثمي: فيه محمد بن محسن العكاشي وهو متروك، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات، وقال: محمد بن محسن يضع. انتهى كلام المناوي)، (٦/٢٤١-٢٤٢)

(٦٤) قال المناوي: (حكم ابن الجوزي بوضعه، وقال أحمد لا أصل له، وداود الظاهري قال: قال الأزدي: تركوه...، (٦/٣٠٤)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع، حديث رقم (٥٣١٤).

(٦٥) هي أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية، أم عامر، بايعت رسول الله، وقتلت يوم اليرموك تسعة من الروم بعمود فسطاطها، وتوفيت بدمشق، ولم تذكر كتب التراجم سنة وفاته (انظر: الاستيعاب في معرفة الاصحاب ٤/١٧٨٧)

(٥٩) انظر: القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن "تفسير القرطبي"، تحقيق: د/ عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١٤٢٧هـ، (٣٧٢/٧)

(٦٠) الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: د/ عبدالله بن عبدالحسن التركي، مصر، دار هجر، ط ١، (١٤٢٢هـ)، (٨/٢٢٢)

(٦١) رضا، محمد رضا، تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، (٦/٢٢٩)

(٦٢) أخرجه أبو داود، في كتاب الخراج، باب في تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، برقم (٣٠٥٢)، وسكت عنه، وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم (٢٦٥٥)

الرجل امرأته ليرضيها، والكذب في الحرب، والكذب ليصلح بين الناس^(٦٦)

ليس الكذب الذي يصلح بين الناس فينمي^(٧٢) خيراً، أو يقول خيراً^(٧٣)

وقال القاضي عياض رحمه الله: لا خلاف في جواز الكذب في هذا^(٦٧)؛ ولأن الكذب في الحرب من باب المكيدة في الحرب للإبقاء على النفس^(٦٨)، والإشاعة نوع من أنواع الكذب، ومن أبرز الأمثلة على ذلك: ما فعله الصحابي الجليل نعيم بن مسعود^(٦٩)، في غزوة الأحزاب حيث أستطاع أن يفرق صفوفه، ويفتت وحدتهم، ويشتت شملهم بما أشاعه بينهم من شائعات التفريق والتفتيت، حيث تردد إلى قادة الأحزاب من زعماء قريش وغطفان وبنو قريظة، وشككهم ببعضهم فاختلقت صفوفهم وأتهم كل منهم الآخر، ولم تعد له ثقة به^(٧٠).

الموطن الثاني: الإشاعة للإصلاح بين الناس، للحديث السابق وفيه: "...لا يحل الكذب إلا في ثلاث وذكر منها والكذب ليصلح بين الناس"، ولما روت أم كلثوم بنت عقبة^(٧١) - رضي الله عنها - أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول:

قال الخطابي: هذه أمور قد يضطر الإنسان فيها إلى زيادة القول ومجاوزة الصدق، طلباً للسلامة، ودفعاً للضرر عن نفسه، وقد رخص في بعض الأحوال في اليسير من الفساد؛ لما يؤقتل فيه من الصلاح، والكذب في الإصلاح بين اثنين هو أن ينمي من أحدهما إلى صاحبه خيراً أو يبلغه جميلاً، وإن لم يكن سمعه منه ولا كان إذناً له فيه يريد بذلك الإصلاح^(٧٤)

المبحث الرابع

عقوبة نشر وترويج الإشاعات في الفقه الإسلامي

العقوبة عند الفقهاء: هي الألم الذي يلحق الإنسان مستحقاً على الجنائية^(٧٥)، سُمِّيَ بها؛ لأنها تتلو الذنب، أي تعقبه، إذا تبَّعها، وعرفها بعضهم: "زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر"^(٧٦)

وإن الناظر في كتب الفقهاء والأئمة الأربعة رحمهم الله يجد أنهم لم يتحدثوا عن عقوبة معينة أو حكم معين لمن ينشر ويروج الإشاعات على وجه الخصوص، بل تحدثوا عن عقوبة الكذب في الحديث، وعقوبة السب والشتم والهجاء، وإشاعة الأخبار الكاذبة لإرهاب العدو أو لإثارة الفتنة، وعقوبة القذف بالزنا أو بالألفاظ دون الزنا

^(٦٦) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في إصلاح ذات البين، برقم (١٩٣٩)، وأبي داود، في كتاب الأدب، باب اصلاح ذات البين، برقم (٤٩٢١)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح (١٨٠/٦)

^(٦٧) عياض، القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، إكمال المعلم بفوائد مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، مصر، دار الوفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ج ٨ ص ٣٨.

^(٦٨) الخطابي، حمد بن محمد، غريب الحديث، تحقيق: عبدالكريم الغرابوي، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، (١٦٥/٢)

^(٦٩) هو نعيم بن مسعود بن عامر الغطفاني، صحابي جليل من ذوي العقل الراجح، أكرمه الله بهذا الموقف العظيم في غزوة الأحزاب، توفي في خلافة عثمان، وقيل في أول خلافة علي قبل قدومه البصرة في موقعة الجمل سنة ٣٥هـ، رضي الله عنه. (انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٥٦٨/٣)

^(٧٠) انظر: ابن هشام، السيرة النبوية (١٧٩/٣)

^(٧١) هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي مِعيط بن أمية، أخت عثمان بن عفان لأمه، أسلمت بمكة، وبايعت قبل الهجرة، وهي أول من هاجر من النساء بعد أن هاجر الرسول ﷺ إلى المدينة، وتوفيت بالمدينة. (ابن عبد البر، الاستيعاب، ٤/ ١٩٥٤، ابن الأثير، أسد الغابة، ٣٨٦/٦)

^(٧٢) يَنمِي: إذا بلغ ورفع الحديث على وجه الإصلاح وطلب الخير. (القاسم بن سلام، غريب الحديث، حيدر آباد، مطبعة دار المعارف العثمانية، الطبعة الأولى، ١٣٨٤هـ، ٣٣٩-٣٤٠)

^(٧٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه كلاهما.

^(٧٤) الخطابي، حمد بن محمد، معالم السنن شرح سنن أبي داود، حلب، المطبعة العلمية، ط ١، ١٣٥١هـ-١٩٣٢م، (١٢٤-١٢٣/٤)

^(٧٥) محمد أبي سعود المصري، فتح الله المعين على شرح الكنز، مصر-القاهرة، مطبعة جمعية المعارف، ١٢٧٠هـ/١٨٧٠م، (٣٤٩/٢)

^(٧٦) علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، طبعة الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص ٣٦٤.

يلتفت إلى تنازعهم، ولكن حكم بما أمره الله... (٧٩)، فالرسول ﷺ نفذ حدّ القذف على الذين أشاعوا الفاحشة على عائشة رضي الله عنها.

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات) (٨٠)

وقد اشترط جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة لإيجاب عقوبة الحد على القاذف أن يكون القذف بصريح الزنا، فإن كان القذف بالكناية فلا يجب الحد ولكن يعزر، لأن الكناية محتملة والحد لا يجب مع الشبهة، فمع الاحتمال أولى. (٨١)، وذهب الإمام مالك واصحابه إلى أن في التعريض بالقذف الحد، لفعل عمر رضي الله عنه، فقد وقع في زمانه مسألة فشاور عمر فيها الصحابة، فاختلّفوا فيها عليه، فرأى عمر فيها الحد؛ ولأن الكناية تقوم بعرف العادة، والاستعمال مقام النص الصريح وإن كان اللفظ فيها مستعملاً في غير موضعه. (٨٢)

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لما ذكره من تعليل، ولأن فعل عمر رضي الله عنه اجتهد منه وليس حجة للعمل

ونحو ذلك في مواطن متعددة، في كتاب الجهاد وفي الحدود وفي كتاب التعزير خاصة.

ولا شك أن نشر وترويج الإشاعات من الجرائم التي تمس أحياناً مصلحة الأفراد، وأحياناً تمس مصلحة الأفراد والجماعة. وهي فعل محرم ومحظور شرعي يوجب العقاب عليه بحسب أثرها المترتبة عليها، فقد تكون ضمن جرائم الحدود (٧٧) أو ضمن جرائم التعزير.

متى يكون نشر الإشاعات من جرائم الحدود؟:

الإشاعات التي تتعلق بالأفراد أو الأسر، وتهدف إلى الطعن في الأعراض والأنساب، ونشر الرذيلة، وإشاعة الفاحشة، فهذه تدخل في جريمة القذف (٧٨) التي هي جريمة من جرائم الحدود، وعقوبتها ثمانين جلدة، والدليل على ذلك من القرآن، قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور: ٤ - ٥)

والشاهد من السنة على ذلك:

- ما جاء في صحيح البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها، الطويل في حادثة الأفك، وفيه، قالت "..... حتى نزل القرآن، فجلد الزّامين، ولم

(٧٩) أخرجه البخاري، في كتاب التفسير، باب تفسير قوله تعالى: "إن الذين جاءوا بالإفك عصبة منكم .."، وفي كتاب المغازي، باب حديث الإفك، وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قوله "وشاورهم في الأمر"، ومسلم في كتاب التوبة، باب في حديث الإفك، برقم (٢٧٧٠)

(٨٠) رواه البخاري، في كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، برقم (٢٦١٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، برقم (٨٩)

(٨١) الزيلعي، تبين الحقائق ج ٣ ص ٢٠٨، الكاساني، بدائع الصنائع ج ٨ ص ٦٢، إبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب في فقه الإمام الشافعي (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ط ١، ج ٢ ص ٣٥٠، والشربيني، مغني المحتاج ج ٣ ص ٣٧٠، والنووي، روضة الطالبين ج ٨ ص ٣١١-٣١٢، وابن قدامة، المغني ج ٨ ص ٢٢١-٢٢٢، والبهوتي، كشاف القناع ج ٦ ص ١٠٩.

(٨٢) ابن رشد، بداية المجتهد: ٦/١٣٨، وابن جزري، القوانين الفقهية: ص ٣٥٠

(٧٧) تنقسم الجرائم بحسب العقوبة المقررة عليها إلى ثلاثة أقسام: جرائم الحدود، وجرائم القصاص والدية، وجرائم التعزير (انظر: عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي ج ١ ص ٨١-٨٢)

(٧٨) القذف: هو رمي المحصن بالزنا أو نفي نسبه. (انظر: عثمان بن علي الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (القاهرة، بولاق، المطبعة الاميرية)، ١٣١٣هـ/١٨٩٥م، ط ١ ج ٣ ص ١٩٩، محمد بن أحمد بن جزري، القوانين الفقهية (بيروت، دار الكتاب العربي)، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م، ط ٢، ص ٣٥٠، الشربيني، مغني المحتاج ج ٤ ص ١٥٥، ابن قدامة، المغني ج ٨ ص ٢١٥، البهوتي، كشاف القناع ج ٦ ص ١٠٤)

بفعله، كما أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا عليه ولم يتفقوا في ما ذهب إليه من اجتهاد.

● إثبات القذف:

القاعدة الشرعية في إثبات القذف والسب: أن من رمى إنساناً بواقعة أو صفة محرمة ما وجب عليه أن يثبت صحة ما رماه به، فإن عجز عن إثبات أو امتنع وجبت عليه العقوبة، أما من سب إنساناً أو شتمه فعليه العقوبة وليس له الحق في إثبات صحة ما قال، لأن ما قاله ظاهره الكذب ولا يمكن إثباته بطبيعة الحال، أما من رمى شخصاً بما ليس معصية فلا يعفيه صحة القذف من العقاب لأنه بالرغم من صحة قوله قد آذى المقذوف والأيذاء محرم في الشريعة ولأن ما قذف به لا تحرمه الشريعة ولا تؤاخذ عليه فلا يصح أن يعزر به ^(٨٣).

● وسائل اثبات القذف: تختلف وسائل اثبات

القذف بحسب كل واقعة وبحسب كل زمان ومكان، فقد يثبت القذف بشهادة شهود أو بالإقرار أو باليمين، ويلحق بها في وقتنا الحاضر اثبات القذف بالبينة كالتسجيل الصوتي على القاذف أو بما كتبه عبر وسائل التواصل الحديثة ^(٨٤).

فإذا ثبت القذف الصريح بالزنا على مطلق الإشاعة بشهادة الشهود أو بالإقرار، وتوافرت الشروط التي ذكرها الفقهاء في القاذف وجب حد القذف ^(٨٥)، وإلا

انتقلت العقوبة من الحد إلى التعزير، أما مجرد الدعوى بدون اثبات فلا يثبت بها

القذف أو غيره لقوله ﷺ: "البينة على المدعي" ^(٨٦)

متمى يكون نشر الإشاعات من جرائم التعزير؟:

وأما الإشاعات التي تتعلق بالحكومات والمجتمعات، وأمنها ووحدتها، أو كانت متعلقة بالأفراد ولم تكتمل فيها شروط حد القذف، فهذه إشاعات تدخل ضمن جرمية التعزير، وذلك بحسب الأثر المترتب عليها.

وقد اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد بحسب الجناية في العظم والصغر، وحسب الجاني في الشرّ و عدمه. ^(٨٧)

وتختلف عقوبة التعزير على مروج الإشاعات بحسب نوع الإشاعة التي نشرها وأشاعها بين الناس وبحسب الضرر الذي لحق الآخرين من إشاعتها، ولذلك يقام عليه أحد أنواع العقوبات التعزيرية التي أقرتها الشريعة الإسلامية على خلاف بين الفقهاء في بعض هذه العقوبات التعزيرية ^(٨٨)، بدءاً من التوبيخ والنهر والزجر، والجلد، والسجن والتغريب والنفي من البلد، وانتهاء بأشدها وهو القتل، إذا كان لا يندفع الشرّ إلا بذلك.

ج٧ص٥٩، ابن جزى، القوانين الفقهية ص ٣٤٩-٣٥٠، الشربيني، مغني المحتاج

ج٤ص١٥٥، ابن قدامة، المغني ج ٨ ص٢١٦-٢١٧

^(٨٦) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى من حديث ابن عباس، في كتاب الدعوى

والبيانات، باب البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه (ج٢ص٢٥٢)

^(٨٧) الكاساني، بدائع الصنائع ج٧ص٩٤، ابن الهمام، فتح القدير ج ٥ ص١١٢، ابن فرحون، تبصرة الحكام ج٢ ص ٢٨٩، والشيرازي، المهذب ج٢ ص٣٦٩، الشربيني، مغني المحتاج ج٤ ص١٩١، ابن قدامة، المغني ج٨ ص٣٢٤، والماوردي، الأحكام السلطانية ج٣٦٣، وابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص ٢٦٥-٢٦٦.

^(٨٨) انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ج ٣ ص١٤٧، الكاساني، بدائع الصنائع ج٧ص٥٨، ابن فرحون، تبصرة الحكام ج ٢ ص٢٥٥، ابن جزى، القوانين الفقهية ص

٣٤٧

^(٨٢) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي ج١ ص٥١٣

^(٨٤) بناء على ما ذهب إليه بعض الفقهاء من صحة اثبات الحكم بالكتابة (انظر: مجّد بن أحمد بن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، (الرياض: دار الوطن)

تحقيق: مجّد حامد الفقي، (د.ت)، ص ٢٠٤-٢٠٥

^(٨٥) شروط القاذف: (أن يكون بالغاً، عاقلاً، مختاراً، عالماً بالتحريم)، وشروط المقذوف: أن يكون محصناً (والحصن هنا: هو الحر، المسلم، العاقل، العفيف، البالغ، الذي يجامع مثله) وأن يكون معلوماً وأن يطالب بالحد (انظر: الكاساني، بدائع الصنائع

فإن الدولة فرضت عقوبات صارمة من خلال فرض نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٧ وتاريخ ١٤٢٨/٣/٨ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٩) وتاريخ ١٤٢٨/٣/٧ هـ.

وعلى الرغم من عدم ورود عقوبة محددة للفظ إشاعة في مواد نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية إلا أنها تندرج تحت عقوبات احتوت معنى الإشاعة ومنها: نشر وترويج أخبار ومعلومات غير صحيحة تنطوي على إساءة ويترتب عليها ضرر، أو يسيء للبلد أو للمسؤولين أو لأشخاص معينين.

والعقوبات التي يمكن أن تطبق في حق كل من ينشر ويروج للإشاعات في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية كالتالي:

أولاً: الفقرة الخامسة من المادة الثالثة في النظام وتنص على الآتي: " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تزيد على ٥٠٠ ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يشهر بالآخرين ويلحق الضرر بهم عبر وسائل تقنية المعلومات المختلفة".

أما من يعيد نشر هذه الإشاعات المغلوطة بنقلها أو نسخها أو طباعتها وإرسالها أو إعادة تغريدها فهذا يُعد فعلاً آخر تترتب عليه مسؤولية وعقوبة أخرى، حتى ولو لم تكن له علاقة بمن أطلق الإشاعة الأساسية وقد تكون عقوبة من يعيد تغريدها أشد إذا كان لديه عدد كبير من المتابعين لأنه أوصل هذه المعلومات غير الصحيحة وهو على وعي بفعله إلى شريحة عريضة من المتابعين الذين لم يكونوا على علم مسبق بما وتقدير العقوبة بيد القاضي وسلطته حسب الأدلة والقرائن التي تظهر له.

ثانياً: وقد تندرج العقوبة تحت أحد فقرات المادة السادسة من النظام حسب محتوى الشائعات فكل منها له تكييف خاص، وقد نصت المادة السادسة على ما

ويضاف إلى ذلك عقوبات تعزيرية أخرى ذكرها بعض المعاصرين تطبق على بعض الجرائم: كالعزل من الوظيفة، أو الحرمان من بعض الحقوق المدنية، والاعتذار في الصحف أو وسائل التواصل الحديثة.^(٨٩)

هذه العقوبات التعزيرية يمكن الحكم بها على مروجي الإشاعات وقد يكون لها وقع وأثر قوي على بعض الأشخاص دون بعض وتكون لهم رادعاً ومانعاً من تكرار تلك الجريمة، ومرد ذلك إلى القاضي ومعرفة بحال الجاني وجريمته، فقد يعزز بعقوبة أو بعقوبتين معاً، حسب ما يراه رادعاً وزاجراً للجاني، وحسب معرفة القاضي بأعراف البلد وعاداته فما هو رادع وزاجر في بلد قد يكون غير ذلك في بلد آخر، وكذلك على القاضي مراعاة تغير الأزمان فما كان تعزيراً في زمن مضى لا يعد الآن تعزيراً فمثلاً نزع العمامة وكشف الرأس كانت من العقوبات التعزيرية قديماً، أما الآن فلا تعد عقوبة تعزيرية ولا يمكن أن يلجأ إليها لردع جاني عن جرمه، قال القرافي: "التعزير يختلف باختلاف الأعصار والأمصار فرب تعزير في بلاد إكراماً في بلد آخر"^(٩٠)

المبحث الخامس

عقوبة نشر وترويج الإشاعات في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية

حرصت الحكومة السعودية على التصدي للكثير من الإشاعات التي تنتشر بين أفراد المجتمع والتي يبحث أصحابها من خلالها عن زعزعة الأمن ونشر الفوضى ونشر الأكاذيب، والإساءة للغير ويستخدمون غالباً وسائل التواصل الاجتماعي مثل "تويتر" و"فيس بوك"، و"واتساب" وغيرها لنشر وترويج هذه الإشاعات، لذا

(٨٩) انظر: عودة، التشريع الجنائي الإسلامي ج ١ ص ٥٢٦- ٥٢٧

(٩٠) القرافي، الفروق، ج ٤ ص ١٨٣ (الفرق السادس والاربعون والمائتان)

الوسائل والتقنيات ما يكفل إثبات أو نفي صدق العمل المنسوب للجاني وفق أجهزة مختصة تقنياً وفنياً.

الخاتمة

أ- أهم النتائج:

١- أن مفهوم الإشاعة يتمثل في اعتبارها خبر أو مجموعة أخبار تنتشر في المجتمع بشكل سريع وتداول بين العامة صحيحة كانت أو غير صحيحة، من مصدر مجهول غالباً، لكن حدث فيها التغيير والتبديل بالزيادة أو النقصان، بقصد أو بغير قصد.

٢- أن الإشاعات تتعدد وتتنوع وسائل انتشارها، وتختلف أنواعها بحسب الحقيقة وعدمها، وبحسب الدوافع، وبحسب المكان والزمان، والموضوع، وبحسب الأسباب النفسية.

٣- أن موقف الشريعة الإسلامية من الإشاعات موقف واضح وحازم، حيث حرمت وحذرت من نشر وترويج الإشاعات لما يترتب عليها من فتن وأضرار جسيمة على الأفراد والجماعات، باستثناء المواطن الثالث التي أجازت نشر الإشاعات فيها.

٤- أن الشخص يعد مسؤولاً مسؤولية شرعية عن الإشاعات التي يساهم في نشرها وترويجها، سواء كانت الإشاعة ضمن حدود جرائم القذف أو جرائم التعزير، إذا توفرت في الشخص عناصر المسؤولية الشرعية من تكليف، وتمييز، واختيار.

٥- ضعف الوازع الديني واستصغار الذنوب في النفوس في هذا الزمن ساعد في انتشار الإشاعات وترويجها، لأن مروج الإشاعة لو عظم في نفسه حرمة وأثم الكذب ونشر الفتنة، وإشاعة الفواحش والتشويش على الناس في دينهم لما أقدم على ترويجها والمساعدة في نشرها.

يلي: " يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١- إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي.

٢- إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره للاحتجار في الجنس البشري، أو تسهيل التعامل به.

٣- إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية، أو أنشطة الميسر المخلة بالآداب العامة أو نشرها أو ترويجها

٤- إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره، للاحتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية، أو ترويجها، أو طرق تعاطيها، أو تسهيل التعامل بها.

كما أن نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية وضّح الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ اللازم لمتابعة الجريمة، وذلك في المادة الرابعة عشر: " التي تنص على أن تقوم هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وفقاً لاختصاصها بتقديم الدعم والمساعدة الفنية للجهات الأمنية المختصة خلال مراحل ضبط هذه الجرائم والتحقيق فيها وأثناء المحاكمة"، خاصة أن هيئة الاتصالات لديها من

ومحاكم الاستئناف لجرائم ترويح الإشاعات، حيث أعطى نظام القضاء للمجلس الأعلى الحق في إنشاء دوائر جديدة لم ينص عليها النظام.

٦- يجب على أولياء الأمور تربية الأبناء على الصدق في القول، وتجنب كل ما هو محرم كالكذب والغيبة والنميمة، وإتباع الظن أو إشاعة الفواحش ونحوها مما يؤدي المسلمون، كما يجب تربيتهم وتوجيههم للاستخدام الإيجابي لوسائل التواصل الاجتماعي، وعلى المعلمين مسؤولية عظيمة في ذلك أيضاً.

٧- وجوب الشفافية من مؤسسات الدولة وتزويد الرأي العام بالمعلومات الصحيحة عبر وسائل الإعلام عن الإشاعة المنتشرة، حتى تقتل في مهدها ويقضى عليها قبل أن تنتشر وتضر بأمن البلد وتماسكه.

المراجع

- آبادي، مُجَّد أشرف العظيم، (١٤١٥هـ) *عون المعبود شرح سنن أبي داود*، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢
- ابن الأثير، أبي السعادات المبارك بن مُجَّد الجزري، (د.ت)، *النهاية في غريب الحديث والأثر*، بيروت، المكتبة العلمية
- ابن الهمام، مُجَّد بن عبد الوهاب الكمال، (د.ت) *شرح فتح القدير* بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ابن جزري، مُجَّد بن أحمد، (١٤٠٩هـ/١٩٨٩م) *القوانين الفقهية* ط ٢، بيروت: دار الكتاب العربي.
- ابن حجر، أحمد بن علي، (د.ت) *فتح الباري شرح صحيح البخاري* بيروت، دار المعرفة.
- ابن رشد، مُجَّد بن أحمد، (١٤١٦هـ/١٩٩٦م) *بداية المجتهد ونهاية المقتصد* تحقيق: علي معوض

٥- حرصت الحكومة السعودية على التصدي للكثير من الإشاعات التي تنتشر بين أفراد المجتمع والتي يبحث أصحابها من خلالها عن زعزعة الأمن ونشر الفوضى ونشر الأكاذيب، والإساءة للغير من خلال اصدار نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية.

ب- أهم التوصيات:

١- وجوب رد الأمر في كل الأخبار العامة إلى أهل الاختصاص، وهذه قاعدة شرعية عامة هامة لو طبقت لما تسرع الناس في تلقي الإشاعات ونشرها، فيترك الحديث في الشؤون السياسية للحاكم وأهل الحل والعقد ورجال الشورى في الأمة، وأمور الدين للعلماء المشهود بعلمهم، وأمور الاقتصاد للمختصين وهكذا.

٢- الحاجة إلى وجود هيئات إعلامية لتوعية الناس بخطورة الكلمة وما تفعله الإشاعات في وسائل التواصل الاجتماعي المختلفة من آثار ضارة تنعكس على الفرد والمجتمع.

٣- تكثيف التوعية الدينية من قبل جميع مؤسسات الدولة التعليمية والدينية عن طريق خطب الجمعة والدورات والمحاضرات والندوات، لجميع أفراد المجتمع بأضرار وخطورة نشر الإشاعات، من منطلق أن الإشاعات أمر منافٍ لما جاء به الدين الإسلامي جملة وتفصيلاً.

٤- ضرورة أن تتخذ القوانين والأنظمة تدابير وإجراءات وعقوبات أشد صرامة لمنع ترويح الإشاعات عبر وسائل التواصل الاجتماعي، حيث استخدمت هذه الوسيلة أداة أساسية في تسريع نشر وترويح الإشاعات.

٥- ضرورة وجود جهة قضائية تتولى النظر في أمر من يقومون بترويح الإشاعات داخل المجتمع، بإنشاء المجلس الأعلى للقضاء دوائر متخصصة في المحاكم العامة

- وعادل أحمد عبدالموجود، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن عابدين، مُجَدِّد أمين، (د.ت)، *رد المختار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين* بيروت: دار التراث العربي.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م) *معجم مقاييس اللغة* تحقيق: عبد السلام هارون، بيروت: دار الفكر، (د.ط).
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن مُجَدِّد (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام* ط ١، مصر: مكتبة الكليات الأزهرية.
- ابن قدامة، عبدالله بن أحمد، (د.ت) *المغني* الرياض، مكتبة الرياض الحديثة.
- ابن قيم الجوزية، مُجَدِّد بن أحمد، (د.ت) *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية* بتحقيق: مُجَدِّد حامد الفقي، الرياض: دار الوطن.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي، (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) *تفسير القرآن العظيم* ط ١، بيروت: دار المعرفة.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي، (١٤١٠هـ/١٩٩٠م) *البداية والنهاية*، بيروت-لبنان، مكتبة المعارف، ط ٢.
- ابن منظور، مُجَدِّد بن مكرم، (١٤١٤هـ)، *لسان العرب* ط ٣، بيروت: دار صادر.
- ابن هشام، مُجَدِّد بن عبدالمك بن هشام، (١٣٢٩هـ) *السيرة النبوية*، مصر، المكتبة الخيرية، ط ١
- أبو داود، سليمان بن الأشعث، (د.ت) *سنن أبو داود* تركيا: المكتبة الإسلامية.
- أبوزيد، محمود، (١٩٨٠م) *الشائعات والضبط الاجتماعي* الإسكندرية-مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- الأنصاري، زكريا بن مُجَدِّد، (د.ت) *أسنى المطالب في شرح روض الطالب* دار الكتاب الإسلامي، (د.م) (د.ط).
- الألباني، مُجَدِّد بن ناصر (١٤٠٥هـ) *إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل* ط ٢، بيروت، المكتب الإسلامي.
- الألباني، مُجَدِّد بن ناصر، (د.ت) *صحيح وضعيف سنن أبي داود*، الإسكندرية: مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة.
- البجيري، علي الخطيب* (المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، (د. ط)، بيروت-لبنان، دار الفكر.
- البخاري، عبدالله بن مُجَدِّد، (١٤١٣هـ) *صحيح البخاري*، تركيا: المكتبة الإسلامية.
- البهوتي، منصور بن يونس، (د.ت) *كشاف القناع عن متن الإقناع*، بيروت: دار الكتب العلمية.
- البورت، جوردن البورت وليوبوستان، (١٩٦٤م) *سيكولوجية الإشاعة*، ترجمة صلاح مخيمر. وعده رزق، القاهرة، دار المعارف.
- الترمذي، مُجَدِّد بن عيسى، (د.ت) *سنن الترمذي*، تركيا: المكتبة الإسلامية.

- الخصائص، أحمد بن علي (١٤١٥هـ / ١٩٩٤م) *أحكام القرآن*، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الحاكم، محمد بن عبدالله، (١٤٢٢هـ/٢٠٠٢) *مستدرك الحاكم* بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢
- الخطّاب، محمد بن محمد، (١٤١٦هـ/١٩٩٥م) *مواهب الجليل لشرح مختصر خليل* ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.
- حماد، شريف علي، (٢٠١٠م) *التأصيل الشرعي للإعلام الدعائي وترويج الإشاعات*، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية الفلسطينية، العدد (١٣).
- الخطّابي، حمد بن محمد بن الخطاب البستي، (١٣٥١هـ-١٩٣٢م) *معالم السنن شرح سنن أبي داود*، حلب، المطبعة العلمية، ط١
- الخطّابي، حمد بن محمد بن الخطاب البستي، (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م) *غريب الحديث*، تحقيق: عبدالكريم الغرباوي، دمشق، دار الفكر .
- الدسوقي، محمد عرفه، (د.ت) *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير* بيروت: دار الفكر.
- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، (١٤٠٥هـ) *سير أعلام النبلاء* مؤسسة الرسالة، ط٣.
- الرازي، محمد بن أبي بكر(١٩٨٩م) *مختار الصحاح* بيروت: مكتبة لبنان.
- الرحيباني، مصطفى السيوطي، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م) *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى* ط٢، (د.م) (د. ن).
- الرملي، محمد بن أبي العباس، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) *نهاية المحتاج الى شرح المنهاج* ط الأخيرة، بيروت: دار الفكر.
- رضا، محمد رشا، (د.ت) *تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار* بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية.
- الزبيدي، محمد بن محمد، (د.ت) *تاج العروس من جواهر القاموس* (د.ط)، دار الهداية.
- الزمخشري، محمود بن عمر (١٤٠٧هـ) *الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل* ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي.
- الزيلعي، عثمان بن علي، (١٣١٣هـ) *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي* ط١، القاهرة، بولاق: المطبعة الاميرية.
- السدلان، صالح بن غانم، (١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م) *القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها*، الرياض، دار بلنسية للنشر والتوزيع، ط٢.
- الشربيني، محمد الخطيب الشربيني، (د.ت) *مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج* بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الشربيني، محمد الخطيب الشربيني، (١٤١٥هـ) *الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع* بهامش حاشية البجيرمي، (د. ط)، بيروت: دار الفكر
- الشوكاني، محمد بن علي، (١٤١٣هـ/١٩٩٣م) *نيل الأوطار*، مصر: دار الحديث.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، (١٤١٤هـ/١٩٩٤م) *المهذب في فقه الإمام الشافعي*، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

- الطبري، مُجَّد بن جرير * جامع البيان في تأويل القرآن* بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية.
- العظيم آبادي، مُجَّد أشرف، (١٤١٥هـ)، *عون المعبود شرح سنن أبي داود*، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية
- عبدالمنعم، محمود عبدالرحمن، *معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية*.
- عمر، أحمد مختار، (٢٠٠٨م) *معجم اللغة العربية المعاصر*، ط١، بيروت: عالم الكتب.
- عودة، عبد القادر عودة، (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م) *التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي*، القاهرة: دار الحديث.
- عياض، القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م) *إكمال المعلم بفوائد مسلم* تحقيق: يحيى إسماعيل، مصر، دار الوفاء للنشر والتوزيع، ط١.
- الفراء، مُجَّد بن الحسين، (د.ت) *الأحكام السلطانية*، (د.ط)، دار الوطن: الرياض.
- الفيومي، أحمد بن مُجَّد، (د.ت) *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير* (د.ط)، بيروت: المكتبة العلمية
- القاسم، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي (١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤م) *غريب الحديث* تحقيق: د/ مُجَّد عبد المعيد خان، حيدر آباد-الدكن، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ط١
- القرافي، أحمد بن إدريس، (د.ت) * الفروق*، بيروت: عالم الكتب.
- القرطبي، مُجَّد بن أحمد، (١٣٨٤هـ/١٩٦٤م) *الجامع لأحكام القرآن*، ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية.
- قلعجي، مُجَّد رواس، (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) *معجم لغة الفقهاء* ط٢، (د.م)، دار النفائس
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود (١٤١٧هـ) *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، ط١، بيروت: دار الفكر.
- الماوردي، علي بن مُجَّد، (د.ت) *النكت والعيون*، تحقيق السيد عبد المقصود بن عبد الرحيم، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الماوردي، علي بن مُجَّد بن حبيب، (د.ت) *الأحكام السلطانية والولايات الدينية*، بيروت: دار الكتاب العربي.
- المرادوي، علي بن سليمان، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*، ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- المفلح، مبارك عبدالله، (١٩٩٠م) *الإشاعة ومحاطرها التربوية من منظور إسلامي*، الأردن، الجامعة الأردنية.
- المواق، مُجَّد بن يوسف، (١٤١٦هـ/١٩٩٥م) *التاج والإكليل لمختصر خليل* بمامش مواهب الجليل*، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.
- المناوي، مُجَّد عبدالرؤوف، (د.ت) *فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير*، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية.

- مختار، عفاف حسن،*الإشاعة وخطرها على ولاية الأمر* بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية العدد(٩٦)
- مسعود، جبران مسعود، (١٩٩٢م)*معجم الرائد* (معجم لغوي معاصر)، ط٧، دار العلم للملايين.
- مسلم، مسلم بن الحجاج، (١٤١٣هـ)*صحيح مسلم*، تركيا: المكتبة الإسلامية.
- نصر، صلاح نصر، (١٩٨٨م)*الحرب النفسية معركة الكلمة والمعتقد*، القاهرة: الوطن العربي، ط٢
- نوفل، د/ أحمد نوفل،*الحرب النفسية من منظور إسلامي*، عمان، دار الفرقان.
- النووي، يحيى بن شرف، (١٤١٢هـ-١٩٩١م)*روضة الطالبين وعمدة المفتين*، ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي.
- الهص وآخرون، د/عبدالفتاح الهص، ود/ فايز شلدان*الأبعاد النفسية في ترويج الإشاعات عبر وسائل الإعلام وسبل علاجها* (بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، العدد الثاني، المجلد الثامن عشر).
- مجلة المجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة
- الموسوعة الفقهية الكويتية: صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ط٢، الكويت: دار السلاسل.

Spreading and promoting rumors

A jurisprudence study

Abstract

Since the beginning of human kind to date, rumors have been considered a social phenomenon.

Therefore, the Islamic Sharia'a has condemned it for its dangerous consequences on individuals and societies, inciting enmity among people, deceiving public opinion, spreading fear and anxiety due to its fast reach out, and the influence it has on people.

Rumor risks increase during crises, wars, and revolutions.

Hence, there should be a law imposed by Sharia'a that penalizes this prohibited behavior.

This research aims to clarify the concept of rumors, its types and entailed risks on the society.

It also elaborates a breakdown of the law condemning its different types, and identifies the messages that are encouraged to be transmit.

Finally, the rumormongering penalty in both Sharia'a and the cybersecurity system in the Kingdom of Saudi Arabia.

Key outcomes: Rumors are fake news that spread rapidly in the society.

Moreover, lack of piety and undervaluing sins encourage spreading and promoting them.

Thus, Sharia'a has considered it a prohibited illegal crime.

Key words: Spreading – promoting– Rumors–Verdict– jurisprudence .